المبحث الثاني

إجراءات التقاضي في العهد النبوي

كان القضاء في العهد النبوي مبسطاً وقليلاً ، وكانت سلطة القضاء وتطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع والناس لرسول الله ﷺ ، وكان عليه الصلاة والسلام يجمع بين القضاء في الدعاوى والخصومات ، وبين الفتوى في بيان الأحكام وإنهاء الخلافات ، وكان رسول الله ﷺ هو المرجع الوحيد لبيان الحق والعدل ورسم الحقوق والحدود في المسائل والقضايا ، وإذا حصل نزاع بين الناس ، أو وقع بينهم شجار ، أو ثار عندهم خلاف ، أو حدثت لديهم مسألة أو واقعة لجؤوا إلى رسول الله ﷺ ، وذهبوا إليه من تلقاء أنفسهم طائعين مختارين ، ليحتكموا إليه ، تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء : ٦٥] ، ويحكم بينهم

رسول الله ﷺ بما ينزل عليه من الوحي ، أو باجتهاده ، فيسرعوا إلى السمع والطاعة والتنفيذ ، حسبما وصفهم القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٥١] ، وعيَّن رسول الله ﷺ القضاة والولاة في المدن والأمصار ـ كما سبق ـ ليقوموا بنفس العمل والوظيفة .

ولم يكن للقضاء في العهد النبوي إجراء خاص ، وكان بعيداً عن التعقيد والإجراءات الشكلية ، والمماطلة والقيود الظاهرية ، وكان القضاء يتسم بالبساطة ، وذلك لقلة الدعاوى والخلافات ، وتوفر التربية الروحية ، والرقابة الذاتية ، والإيمان الصحيح ، وكانت معظم الدعاوى والخلافات في هذا العهد ترجع لأسباب قديمة في العهد الجاهلي ، كالنزاع على أرض قديمة ، وميراث تالد ، أو لأسباب جاهلية كالظهار ، ومنع ميراث المرأة ، والربا ، والتبني ، وغيره .

إجراءات الدعوى :

ولا يشترط في الدعوى أن تكون مكتوبة ، فتقبل شفاهاً ، ويتم الترافع فيها ، والتخاصم ، والاستجواب ، والمناقشة

مباشرة ، وبالأسلوب والصيغة التي يتقنها المدعي غالباً ، أو نائبه أحياناً ، ويغلب أن يأتي الطرفان سوية إلى الرسول ﷺ ، أو إلى الوالي أو القاضي ، فإن غاب المدعى عليه أرسل القاضي بإحضاره ، وكلفه بالمثول مع خصمه .

وكان سير الدعوى سهلاً ، فيقوم المدعي بعرضها مباشرة ، ويتم النظر في الخصومة ، وسماع أقوال الأطراف ، وإقامة البينة ، ثم يصدر فيها الحكم ، ولا تخضع إلى الإمهال والتأجيل والمماطلة ، إلا بمقدار ما يحتاجه القاضي من التثبت من الواقعة ، وسماع البينة والإثبات ، ثم إصدار الحكم فوراً مع التنفيذ .

وكان المتخاصمون ، أو أطراف القضية ، يحضرون إلى الرسول ﷺ ، أو إلى أحد قضاته ، مختارين ، وبدون مذكرات تبليغ ودعوة ، ولذلك كان القضاء في هذا العهد أشبه بالتحكيم ، وكان الفصل في القضايا أو النزاع أشبه بالإفتاء إلى حد كبير .

وأرشد رسول الله ﷺ إلى أهم آداب القضاء التي جاء بعضها في رسالة عمر القضائية إلى أبي موسى الأشعري ، ثم فصلها الفقهاء فيما بعد في كتب أدب القاضي ، أو آداب

القاضي ، أو أدب القضاء ، كالمساواة بين الخصوم ، والجلوس بين يدي القاضي ، وأن يبدأ المدعي بالكلام ، وأن يتم ضبط الجلسة من قبل القاضي الذي يتوجه إليه الخصمان ، وأن يطرح كل منهما رأيه ، ليوجه القاضي السؤال إلى الطرف الآخر ، كما أرشد عليه الصلاة والسلام إلى كيفية سماع الدعوى والبينات ، والقضاء بالظاهر ، وحسب ما يظهر ، وعدم الحكم أثناء الغضب ، وعدم الحكم حتى يسمع من الطرف الآخر كما سمع من الأول ، والاستعانة بالمشورة عند إصدار الأحكام ، مما جاء مفصلاً في كتب الحديث الشريف ، ثم في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وأدب القضاء ، مع التركيز الشديد على إقامة العدل ، والحرص على تحقيق القسط بين الناس ، وحماية المظلوم ، ونصرة الضعيف ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إنَّ الله لا يُقدس أمةً لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » ، وفي لفظ : « كيف تُقدَّس أمَّةٌ لا يُؤخذُ لضعيفهم حقه من شديدهم »[1] ، وذلك تنفيذاً

---

(١) ابن ماجه ، السنن ٢/ ٨١٠ ، الشافعي ، بدائع المنن ٢/ ٢٣١ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد ٤/ ١٩٧ ، ابن حجر ، التلخيص الحبير ٢/ ٤٠٢ .

للآيات الكثيرة التي تأمر بالقسط ، فقال تعالى : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة : ٤٢] ، وقال تعالى : ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء : ١٣٥] ، وقال تعالى : ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ [الأعراف : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [المائدة : ٨]

وقد تحقق العدل الكامل ، والقضاء بالقسط في العهد النبوي ، وسار المسلمون على منواله طوال العهود تقريباً .

الإثبات في العهد النبوي :

بيَّن رسول الله ﷺ المنهج القويم في الدعوى ، وأنه يعتمد على البينة والحجة والبرهان ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لو يُعطى الناسُ بدَعْواهم ، لادّعى رجالٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » ، وفي رواية :

« ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر »[1] ، وحذّر رسول الله ﷺ من البينة الكاذبة ، والحجج الباطلة ، وأن القاضي معذور بالقضاء بها إذا لم يكشف بطلانها ، ولكنها لا تنفع صاحبها أمام الله تعالى يوم الدين والحساب ، ولا تمنحه إلا الوَيْل والثبور والخسران ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إنكم تختصمون إليَّ ، وإنّما أنا بشرٌ ، ولعلَّ بعضَكم ألْحَنَ بحجته (أي أفطن وأقدر على الحجة والبيان) من بعضٍ ، فأقضي له بنحو ما أسمع ، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطعُ له قطعة من النار »[2] .

وطبق رسول الله ﷺ الوسائل الشرعية المقبولة في الإثبات أمام القاضي ، وذلك بالأسلوب النظري القولي التشريعي ، وبالتطبيق العملي الواقعي ، وهو ما يفرده الفقهاء والعلماء في مبحث مستقل عن البينات ، والإثبات ، ونكتفي هنا بالتعداد والإشارة ، ونحيل القارىء إلى التوسع في كتب الفقه

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ٤/ ١٦٥٦ ، مسلم ، صحيحه ١٢/ ٢ ، الترمذي ، الجامع ٤/ ٥٧٠ ، أبو داود ، السنن ٢/ ٢٧٩ .

(٢) صحيح البخاري ٦/ ٢٦٢٢ ، صحيح مسلم ١٢/ ٤ ، سنن أبي داود ٢/ ٣٢٠ ، جامع الترمذي ٤/ ٥٦٨ ، سنن البيهقي ١٠/ ١٤٤ .

الإسلامي ، وطرق الإثبات الشرعية[1] هي :

١ـ **الشهادة** : وهي إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد أمام القاضي ، وهي من أهم وسائل الإثبات ، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع ، ولها شروط ، وهي على مراتب ودرجات وأنواع بحسب المشهود به ، وأهمها : شهادة أربعة رجال في الزنا ، وشهادة رجلين ، وشهادة رجل وامرأتين ، وشهادة شاهد ويمين ، وشهادة النساء منفردات في أمورهن الخاصة ، وكل ذلك قضى به رسول الله ﷺ .

٢ـ **اليمين** : وهي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي ، ولا تنعقد اليمين إلا بالقسم بالله تعالى باتفاق العلماء ، وهي على أنواع أيضاً ، أهمها : يمين

---

(١) انظر على سبيل المثال : طرق القضاء للشيخ أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات للمؤلف السابق ، وسائل الإثبات في الشريعة ، للدكتور محمد الزحيلي ، الطرق الحكمية ، لابن القيم الجوزية ، تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ، روضة القضاة ، للسمناني الحنفي ، أدب القضاء ، لابن أبي الدم الشافعي ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد الزحيلي .

المدعى عليه ، ويمين المدعي ، ويلحق بها أيمان القسامة ، وأيمان اللعان ، والنكول ، ورد اليمين ، وكلها ثابتة في القضاء النبوي .

ـ **الإقرار** : وهو إخبار الشخص بحق لآخر على نفسه ، وهو سيد الأدلة ، ويسمى في الجنايات والمخالفات : الاعتراف ، ويعمل بالإقرار في جميع الحقوق والأحكام ، ليكون حجة على صاحبه ، وله شروط مقررة في الفقه ، وقضى به رسول الله ﷺ في الحدود والقصاص والأموال .

٤ـ **الكتابة** : أي إثبات الحق بالوثائق المكتوبة ، وكانت قليلة ونادرة في العهد النبوي ، ولكنها استعملت في القضاء وإثبات الحقوق عدة مرات ، فكتب رسول الله ﷺ إلى الضحاك بن سفيان أن يُورِّثَ امرأة أشْيَم الضّبابي من ديَة زوجها[1] ، وجاء الأمر بتوثيق الديون والحقوق بالكتابة في آية المداينة ، وأمر رسول الله ﷺ بكتابة الحقوق في مناسبات كثيرة .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/ ١١٧ ، والترمذي في الجامع ٦/ ٢٩٢ ، وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٨٣ ، ومالك في الموطأ ص ٥٤٠ .

٥ـ **القرائن** : وهي ما يلزم من العلم بها الظن بوجود أمر آخر ، ويطلق عليها الأمارة والعلامة ، وهي أنواع كثيرة ، ثبت كثير منها في القرآن والسنة ، كإثبات النسب بالفراش ، والقيافة ، والحكم باللقطة لمن يذكر أوصافها ، وبراءة يوسف بقرينة شق الثوب من الخَلْف ، ومعرفة يعقوب بكذب إخوة يوسف بأن الذئب أكله مع أن ثوبه سليم ، والصُّمات في زواج البكر للدلالة على رضاها ، ودم الحيض علامة براءة الرحم وانقضاء العدة . . وغير ذلك مما يحتاج إلى شرح وتفصيل[١] .

٦ـ **علم القاضي** : وهو أن يقضي القاضي بما حصل له سابقاً من علم بالحق أو بالواقعة ، بما يفيد اليقين والعلم ، ومن ذلك قضاء رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة بالنفقة بما يعلمه من حالة أبي سفيان ، وقال لها : « خُذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ، ويكفي بنيك »[٢] ، وهذه الوسيلة مهمة من

---

(١) انظر : أقضية رسول الله ﷺ ص ٩٨ وما بعدها ، ١١١ ، ١١٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٦٩ ، ٥/ ٢٠٥٢ ، ومسلم في صحيحه ١٢/ ٦ ، وأبو داود في سننه ٢/ ٢٦٠ ، والنسائي في سننه ٨/ ٢١٦ ، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٤٢ ، وفي هذا الحديث اختلاف بين العلماء ، هل هو حكم=

جهة ، وخطيرة من سائر القضاة من جهة أخرى ، واتفق الفقهاء على قبول الاعتماد عليها في بعض الحالات ، واختلفوا في سائرها ، واتفق المتأخرون على منع القضاء بعلم القاضي سدًّا للذرائع ، وهو ما عبَّر عنه الإمام الشافعي بقوله : « لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه »[1] .

٧ـ القرعة بين الخصمين عند فقدان الأدلة والحجج ، أو تساوي البينات والادعاءات ، وتستعمل القرعة في بعض الحالات ، وقد اعتمد عليها عليّ رضي الله عنه ، وأقره النَّبي ﷺ على ذلك ، وضحك عليه الصلاة والسلام حتى بدت نواجذه من قضاء علي[2] ، وأمر الرسول ﷺ الصحابيين المتخاصمين في أرض بالاستهام أي القرعة ، كما سيأتي .

= قضائي أم فتوى شرعية ، انظر : نيل الأوطار ٨/ ٤٩٩ ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للقرافي ص ١٠٠ .

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٢٩٨ .

(٢) وكيع ، أخبار القضاة ١/ ٩١ ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ١/ ٢٢٢ .

الأحكام القضائية :

كانت الأحكام القضائية في العهد النبوي محصورة بالوحي الإلهي ، إما بالنص مباشرة في القرآن الكريم ، أو بالوحي معنى في السنة النبوية ، وإما بالاجتهاد من الرسول ﷺ واجتهاد أصحابه رضوان الله عليهم ، ويأتي الإقرار الإلهي لذلك مؤكداً صحة الاجتهاد وشرعيته وأنه حكم الله تعالى .

وكان حكم الرسول ﷺ في الدعاوى والخلافات والاستفسارات عن أمور خاصة وفردية ، فكان حكمه قضاء من جهة ، وفتوى من جهة ، وتشريعاً للصحابة وللمسلمين من جهة ثالثة ، قال ابن القيم رحمه الله : « كانت أقضيته الخاصة تشريعاً عاماً »[1] .

وعرف في العهد النبوي مبدأ مراقبة الأحكام ، بشكل عام بأن تعرض على سلطة عليا ، وكانت سلطة المراقبة والإشراف للوحي أولاً ، ولرسول الله ﷺ ثانياً فيما يصدر من قضاته ، وسبق حديث حذيفة رضي الله عنه عندما فصل في الخلاف ، وعرض حكمه على رسول الله ﷺ فأقره عليه ، وقال :

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد ٥/ ٥ .

« أصبت أو أحسنت » ، وإقراره لقضاء علي في اليمن ، فإن كان الحكم مخالفاً للشرع نقضه رسول الله ﷺ ، وبين الحكم الشرعي ، كما حدث في قصة العسيف[1] كما سيأتي .

تنفيذ الأحكام القضائية :

كان القضاء في العهد النبوي أشبه بالإفتاء ، وكان الأطراف المتخاصمون يسمعون حكم الله تعالى في القضية فيقولون : سمعنا وأطعنا ، ويتجهون غالباً لتنفيذ الحكم طوعاً واختياراً بأنفسهم على أنفسهم ، ويتقيدون بالنص والحكم الذي بيَّنه لهم رسول الله ﷺ وبقية القضاة والولاة .

وفي الأمور الجنائية كان القاضي نفسه يقوم بتنفيذ الحكم ، أو يأمر بتنفيذه ، ويشرف عليه ، فكان القاضي حاكماً ومنفذاً في آن واحد .

وكان التنفيذ فورياً ، وبدون مماطلة ولا تسويف ، ولا قيود ، بهدف إيصال الحق إلى صاحبه ، ووضع حد للظلم ،

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد ٥/ ١٣ ، أعلام الموقعين ٢/ ٢٠ ، أحمد ، المسند ١/ ٧٧ ، ١٥٢ ، وكيع ، أخبار القضاة ١/ ٩٨ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/ ٩١ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ١٦ .

ومنع العدوان ، وإقامة حكم الله تعالى في الأرض ، فلما اعترف ماعز بالزنا ، وناقشه الرسول ﷺ ، وسأل عنه ، وثبت الحكم عليه أمر رسول الله ﷺ برجمه فرُجم[1] ، وقال رسول الله ﷺ لأُنَيْس الأسلمي في قصة العسيف : « واغدُ يا أُنَيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » بحرف الفاء الموضوعة للترتيب والتعقيب ، فاعترفت فرجمها[2] ، ولما حكم رسول الله ﷺ لكعب بن مالك بنصف ماله ، أمر رسول الله ﷺ ابن أبي حَدْرد بالدفع والوفاء فوراً[3] ، وأمر رسول الله ﷺ في الجروح والجنايات بالقصاص مباشرة .

وقد يتم تأجيل التنفيذ لعذر أو سبب ، مثل تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع ، وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله ، وهذا ثابت في القضاء النبوي ، فعن عمران بن حُصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ ، وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يارسول الله ، أصبت حداً فأقمه عليَّ (وكانت

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/ ٩١ وما بعدها ، أقضية رسول الله ﷺ ص ١٣ .

(٢) المرجع السابق ، نيل الأوطار ٧/ ٩١ .

(٣) أبو داود ، سنن أبي داود ٢/ ٢٧٣ .

حبلى) ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال : « أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها ، ثم أمر بها فرُجمت ، ثم صلى عليها . . . الحديث »[1] ، وروى مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أحسنت ، اتركها حتى تماثل »[2] .

وإذا ثبت الدَّيْن على الشخص وكان المَدين غنياً أمره بالوفاء ، وإلا عاقبه بالحبس ، فإن كان المدين معسراً أطلقه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

ولم يعرف السجن بمعناه اليوم في العهد النبوي ، وحبس النَّبي ﷺ في تهمة يوماً وليلة ، وكان الحبس بالتعويق ، وتقييد الحرية ، والمنع من التصرف ، ويكون الحبس في بيت أو في المسجد ، بأن يُوكل به من يلازمه في المتابعة والمراقبة ، ولم يحبس رسول الله ﷺ في دين قط .

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ، نيل الأوطار ٧/ ١١٨ .
(٢) صحيح مسلم ١١/ ٢١٨ ، نيل الأوطار ٧/ ١١٨ .